

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة الرقابة على المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٩م

عملاً بالسلطة المخولة لى بموجب أحكام المادة ١٨٨ (١) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر اللائحة الآتى نصها:-

(الفصل الاول)
أحكام تمهيدية :-

اسم اللائحة وبدء العمل بها:-

(١) تسمى هذه اللائحة لائحة (تنظيم الرقابة على المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٩م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء :-

(٢) تلغى لائحة تنظيم الرقابة على المناطق و الاسواق الحرة لسنة ١٩٩٩م.

تطبيق اللائحة :-

(٣) تطبق هذه اللائحة على المناطق الحرة المنشأة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً فى أى جزء من السودان .

تفسير

(٤) فى هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الواردة فى قانون الجمارك ١٩٨٦م .

(أ) المدير : يقصد به مدير عام الجمارك .

(ب) مدير المنطقة الحرة : يقصد به مدير أى من المناطق الحرة المحددة بموجب قانون المناطق والاسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م والذي تعينه شركة الإدارة .

(ج) المنطقة الحرة : يقصد بها المنطقة الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة (٤) من قانون المناطق والاسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م .

(د) المودع : يقصد به الشخص المشحونة لأمره البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المتنازل له وفق أحكام قانون المناطق والاسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م .

(هـ) البضائع : يقصد بها جميع السلع والمواد والمحاصيل والمنتجات والمعدات والآليات ومواد ومدخلات الإنتاج والخدمات الداخلة فى المنطقة الحرة والخارجة منها والمنتجة أو المحولة فيها وفقاً لأحكام القانون وبما لا يخالف قوانين البلاد .

الفصل الثاني

نقل وإدخال وسحب وحظر البضائع بالمنطقة الحرة نقل البضائع إلى المنطقة الحرة

- (١) تتم الإجراءات الجمركية لنقل البضائع إلى المناطق الحرة بنظام المرور (الترنسييت) أو بنظام تعدد الوسائط وفقاً للآتي :
- (أ) الرسائل الواردة بنظام المناطق الحرة لا يتم كشفها أو فتحها في موانئ الوصول ويمكن فحصها بالأشعة (X-RAY) ويتم وضع الأختام الجمركية عليها بعد مراجعة إقرار وختم الوكيل الملاحى .
- (ب) يكون صاحب الشأن أو الناقل مسئولاً فى جميع الأحوال عما يحدث من تلف أو عجز أو فقد أثناء نقل البضائع من منفذ الدخول إلى المنطقة الحرة .
- (ج) يجب على سلطات الجمارك رصد كل البضائع الداخلة للمنطقة الحرة حسب المعلومات الموضحة بمستندات الشحن فى سجلات خاصة بها .

إدخال البضائع للمنطقة الحرة

- (٢) يسمح بإيداع البضائع فى المنطقة الحرة على النحو التالى :-
- (أ) البضائع الأجنبية مهما كان نوعها أو منشأها على ألا يتعارض ذلك مع أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .
- (ب) البضائع التى يتم إنتاجها أو تصنيعها فى السودان تسحب من مواقع الإنتاج لتودع بالمنطقة الحرة دون أى شروط تصديرية مع تقديم الضمانات اللازمة للمنتجات الخاضعة لضريبة الإنتاج .
- (ج) البضائع المستوردة تسلم عبر الوكيل الملاحى إلى سلطات المنطقة الحرة بإشراف إدارة الجمارك بالمنطقة الحرة بمحطة الدخول مع وضع عبارة (معفية بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م) فى مكان بارز .
- (د) الشركات التى لها نشاط تسجل بالمنطقة الحرة لدى مدير المنطقة الحرة وتحدد مواقعها فيها مع التزام إدارة المنطقة الحرة بتقديم كشوفات دورية بهذه الشركات إلى سلطات جمارك المنطقة .
- (هـ) البضائع عند إدخالها للمنطقة الحرة تدرج حسب المعلومات الموضحة بمستندات الشحن.
- (و) على مدير أى منطقة حرة مد الجمارك بكشوفات دورية تحتوى على أسماء الأشخاص او الشركات المسجلة والتي لديها مخازن أو مستودعات بالمنطقة الحرة .

(ز) لايجوز إدخال بضائع غير معنونه للمنطقة الحرة إلا بموافقة المدير، او من يفوضه.

(ح) تتم معاينة أختام الرسالة فور وصولها بلجنة من جمارك وإدارة المنطقة الحرة وأصحاب الشأن أو مندوبيهم ومن ثم تسلم لصاحب الشأن أو الناقل للإيداع في المنطقة الحرة .

(ط) ترفق الفواتير وقوائم التعبئة ضمن مستندات الشحن .

سحب البضائع من المناطق الحرة

(٣) في حالة سحب البضائع من المناطق الحرة للتصدير أو الاستهلاك المحلى تقدم إقرارات جمركية لكل عملية وتعالج كل حالة على حدة على النحو الآتى:

(أ) البضائع فى حالة الصادر أو إعادة التصدير يقدم عنها إقرار فى النموذج المعد لذلك مع وضع عبارة (معفية بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م) فى مكان بارز .

(ب) البضائع التى تسحب للتصدير لا تخضع لأى قيود تصديرية أو معاملات بنكية حتى ولو تمت عليها عمليات تصنيع أو تعديل داخل المنطقة الحرة .

(ج) البضائع فى حالة السحب للاستهلاك المحلى يقدم إقرار عنها فى أورنيك جمركى وتطبق عليها إجراءات الاستيراد الاعتيادية .

(د) البضائع من المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة عند سحبها للاستهلاك المحلى تحصل الرسوم الجمركية عليها فى حدود المدخلات المستورده مع إعفاء المدخلات المحلية وذلك وفق ما يحدده قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩م .

(هـ) البضائع من المنتجات المودعة بالمناطق الحرة والخاضعة لضريبة الإنتاج تحصل عليها الضريبة عند سحبها للاستهلاك المحلى بحالتها عند الإيداع إذا أدخلت عليها أى معالجة تفرض الضريبة بذات المقدار .

(و) البضائع العابرة (TRANSIT) والمودعة برسم المناطق الحرة أو المعنونة مباشرة للمنطقة المعنية تستثنى عند سحبها من كافة الإجراءات المعتادة وتطبق عليها الإجراءات الخاصة بالبضائع العابرة .

(ز) البضائع العابرة (TRANSIT) والتى لم تكن مرسله أصلاً للمنطقة الحرة وتمت الموافقة على إدخالها تطبق عليها إجراءات العبور (الترانسييت) المعتادة وذلك وفقاً للفترة الزمنية المسموح بها للمودع لتخزين بضاعته فى تلك المنطقة الحرة .

حظر إدخال بعض البضائع إلى المنطقة الحرة

- (٤) يحظر إدخال البضائع الآتية إلى المنطقة الحرة :-
- (أ) البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه أو المجهولة المصدر .
- (ب) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (ويستثنى مايلزم لصناعة الأدوية وفق ما تحدده الجهات المختصة) أو أدوات الميسر أو أى مواد تتعارض مع أمن المجتمع .
- (ج) الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء أسلحة الصيد والرياضة وذخائرها والألعاب النارية وفق ماتحدده السلطات المختصة .
- (د) المواد النتنة أو سريعة الإشتعال إلا موجب تصديق من الجهات المختصة .
- (هـ) المواد الإشعاعية مهما كان نوعها (RADIO ACTIVE) أو أى نفايات أو بقايا لمواد خطرة أو سامة .
- (و) الحيوانات الحية إلا وفق القانون .

الفصل الثالث

الرقابة على المناطق الحرة

- (٥) تتم الرقابة على المناطق الحرة وفقاً للآتى :-
- (أ) يكون المدير أو من يفوضه هو الجهة الوحيدة التى تصدر الأوامر لتحديد الممرات والطرق لنقل البضائع .
- (ب) يتم نقل البضائع من محطات الوصول إلى المناطق الحرة عبر المحطات المحددة لذلك تحت إشراف ورقابة السلطات الجمركية .
- (ج) تخضع كل مداخل ومخارج المناطق الحرة للرقابة الجمركية وللمدير أو من يفوضه تحديد كيفية الرقابة بالتنسيق مع إدارة المنطقة الحرة المعنية .
- (د) تخضع البضائع المنقولة للمناطق الحرة لرقابة السلطات الجمركية من لحظة شحنها على وسيلة النقل بمحطة الدخول وحتى إيداعها بالمنطقة الحرة .
- (هـ) تختم جميع البضائع والحاويات المنقولة للمناطق الحرة بختم الجمارك ولا تقض الأختام إلا فى ساحات المنطقة الحرة .

الفصل الرابع أحكام عامة

- (أ) تختص الجمارك بمكافحة التهريب من المنطقة الحرة وإليها .
(ب) يقدم المودع ضماناً مالياً يغطي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على البضائع المنقولة من محطات الدخول إلى المناطق الحرة .
(ج) يجوز لضابط الجمارك المسئول قبول كشف محتويات البضائع المقدم من إدارة المنطقة الحرة عند تخليص البضائع للاستهلاك داخل البلاد .
ويحق له كشف كل أو جزء من الرسالة التي ستدخل البلاد متى ما قام لديه اعتقاد بعدم صحة بيانات محتويات البضائع المقدمة بالكشف .
(د) يجوز للضابط المسئول بالمنطقة الحرة دخول المنطقة الحرة لأغراض مضاهاة الكشوفات الدورية المسلمة إليه بالبضائع المودعة بالمنطقة الحرة واتخاذ ما يراه مناسباً وفق القانون .

المخالفات

- (٦) يعتبر مخالفة ارتكاب أى من الأفعال الآتية :-
(أ) إخراج البضائع من المنطقة الحرة دون إكمال الإجراءات عليها واستيفاء جميع الضرائب والرسوم المستحقة .
(ب) إدخال أى من البضائع المحظورة الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة .

التصرف فى البضائع المصادرة

- (٧) يتم التصرف فى البضائع المصادرة وفقاً للآتى :-
(أ) البضائع التى يصدر بشأنها حكم قضائى بالمصادرة لصالح المنطقة الحرة وتطبق عليها أحكام قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩ م .
(ب) تطبق الإجراءات المعتادة إذا سحبت البضائع المصادرة لصالح المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى .

العقوبات

- (٨) كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بموجب قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أو أى قانون آخر سارى المفعول .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم الثامن من شهر يونيو سنة ٢٠٠٩م

لواء شرطه /

سيف الدين عمر سليمان
مدير عام هيئة الجمارك